جزئيًا وقد عرفت معنى التباين الجزئي انه صدق كل
واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيشتمل التباين
الكلي والعموم من وجه وانما لم يقل نقيضا المتباينين
متباينان ونقيضا العموم من وجه العموم من وجه لان
لان قواعد المنطق قواعد كلية عامة فلو قال كما ذكرناه
لوجب ان يكون في جميع المواضع كذلك والا لم يكن القاعدة
كلية لكن هذه القاعدة تصدق على بعض المواد دون
بعضها لان نقيضا المتباينين قد يكون بينهما عموم من
وجه كالانسان والأفرس لصدقهما على الحمار وصدق
الانسان بدون الأفرس في الفرس وصدق الأفرس
بدون الانسان في الانسان وقد يكون بينهما تباين
كلي كالا وجود والا عدم لعدم اجتماعهما في شيء
اصلا لضرورة امتناع ارتفاع النقيضين الموجب لاجتماعهما
فاذا كان بين نقيضيهما تارة عموم من وجه
واخرى تباين كلي لا يمكن الجزم والحكم باحدهما لو وجدنا

الا انسان على كل ما صدق عليه احد النقيضين الا ناطق و
بالعكس والا كان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لا يصدق
عليه النقيض الآخر بل عينه فيصدق واحد لمتساويين من
العينين بدون الآخر وهذا خلف فيه منع مشهور مذكور في المطولات ونقيضا القسم الثالث يعني العموم
والخصوص المطلق بالعكس اي بعكس العموم والخصوص
المطلق الذي كان بين عينهما بمعنى ان نقيض الاعم من شيء
مطلقا كالحيوان مثلا اخص من نقيض الاخص مطلقا كالانسان
مثلا فانه يصدق الا انسان على كل ما يصدق عليه الا حيوان
وليس ما يصدق عليه الا انسان ان يصدق عليه الا حيوان
كصدق الا انسان على الفرس مع عدم صدق الا حيوان
عليه وانما قدم القسم الثالث لان الثاني والرابع مشتركان
في حكم واحد كما ستطلع عليه ولما كان فيهما زيادة بحث
مز يد حكم وفكر ولذلك قال ونقيضا الثاني اي المتباينين
تباينا كليا والعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا

جز

Copyright © King Saud University